

الوجود ولا عدم لئلا يتعظم وعدوهم وحسداهم من
الاوليين والاخرين كفر صايطار به الاسلام مسيلا اذ قيل
لكم وكم كانوا اي الانبياء من اصحاب الشرائع فالشرعي خطاب
اسم تقي المتعلق بافعال المتكلمين بالطلب والاباحة والوضع
لهما كما ذكرنا في المطولات فالجواب ان الانبياء من اصحاب الشرائع
سنته احدها دم عليه السلام وثانيها نوح عليه السلام وثالثها
ابراهيم عليه السلام ورابعها موسى عليه السلام وخامسها عيسى
عليه السلام وسادسها محمد صلوات الله عليهم اجمعين فالشريعة
هنا هي ما اوحى الي النبي اولى العزم فان الشريعة نوعان
نوع ما اوحى الي النبي فقط ونوع هي ما اوحى الي النبي المرسل
والفرق بين شريعة النبي فقط وبين شريعة ما اوحى الي
النبي المرسل كما سنذكر في موضعه ان شاء الله تعالى وشريعة
منسوخة بشريعة محمد صلوات الله عليه وسلم كما وردت
فلا يجوز استعمال حكم شريعة منسوخة ويجب علينا الكرام ما كان
من الكتب من غير القرآن واعزازها واجب وان حقرها كفر
لانها جنس من جنس القرآن في اشهادها كلام الله تعالى ومن حقر كلام
الله فهو كفر مسيلا اذ قيل لكم وكم كانوا من الانبياء المطول

ان

ان الانبياء من هذه التبعية لان عدو التكبير والتعظيم مائة
الى واربعه وعشرون النبي وفرواية اخرى مائة الى
واربعه وعشرون النبي والتكبير فيه لم يكن فيه نص من
الكتاب ولحديث بل التبعية مسيلا اذ قيل لكم كانوا
من الانبياء المرسلين من جزء الكهنية من مائة الزواربعه
وعشرون النبي فالجواب ان الانبياء المرسلين من جزء
الكهنية من عدد التبعية ثلث مائة وثلاثة عشر رسلا و
الفرق بين النبي والمرسل ان النبي انسان ذكر حرا وحي اليه
الشرع ولم يؤمر بالتبليغ وان امر به فرسل فظهر بهك القول
ان الشريعة على ضربين الاول شريعة ما اوحى بالتبليغ فهو
للسؤل والثاني شريعة غير ما اوحى بالتبليغ فهو للانبياء فقط
فقولنا انسان ذكر حرا وحي اليه الشرع جنس يشتمل المرسل
والانبياء فقولنا وان امر بالتبليغ فصلا يخرج به الانبياء
ويبقى المرسل لان الانبياء اوحى اليه بشرع ولم يؤمر بالتبليغ
كن يعشوا بتلك الكتاب لتلك الرسول وبذلك الشريعة لهؤلاء
عليهم السلام مسيلا اذ قيل لكم اسماهم واعدادهم التبعية
والتكلمية علينا بشرط الايمان ام لا فالجواب ان العلم بالاسماء